A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/CPV/2
6 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الرأس الأخضر

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمّع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩(أ)	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣(أ)	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣(أ)	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠(أ)	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠(أ)	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(أ)	لا يوجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢(أ)	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢(أ)	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧(أ)	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات الأساسية التي ليس الرأس الأخضر طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٦، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة[٧]. وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بشدة بالتصديق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[٨]، ولاحظت أن الدولة لم تقدم بعد الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، لتعلن بموجبه اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد أو جماعات من الأفراد[٩].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٦، هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على إصلاحاتها التشريعية التي ترمي إلى تحقيق الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ورحبت على وجه الخصوص ببدء سريان القانون الجنائي الجديد (٢٠٠٤)، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد (٢٠٠٥)، والمرسوم التنظيمي لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالمساعدة القانونية، والمرسوم التنظيمي لعام ٢٠٠٥ القاضي بإنشاء مراكز تحكيم، ومرسومين آخرين صدرا في عام ٢٠٠٥، أحدهما بشأن إنشاء مراكز للوساطة، والآخر بشأن إنشاء مراكز قانونية لتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والقانون[١٠]. وفي عام ٢٠٠٣، أشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون عقوبات جديد يبدأ سريانه في عام ٢٠٠٤[١١].

٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود أحكام قانونية تكفل وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبالأخص لعدم وجود تدابير تشريعية تعاقب على أفعال التمييز والعنف لاعتبارات عنصرية[١٢].

٤- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تطبيق الاتفاقية بشكل مباشر من قبل المحاكم والهياكل الإدارية[١٣] وأوصت بتعديل التشريعات التي تقادم عهدها واعتماد تشريعات جديدة وفقاً لأحكام الاتفاقية[١٤].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- نوّهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المعهد المعني بوضع المرأة في عام ١٩٩٤، الذي أعيدت تسميته لاحقاً فأطلق عليه اسم معهد المساواة والإنصاف بين الجنسين، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في عام ٢٠٠٤[١٥].

٦- وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[١٦] في عام ٢٠٠١ ونوّهت بوضعها "خطة عمل الرأس الأخضر من أجل حقوق الإنسان والمواطنة"[١٧]. ونوّهت كذلك بإنشاء مكتب أمين المظالم[١٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تنظر في استحداث جهة تنسيق بشأن حقوق الطفل ضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[١٩].

دال – التدابير السياساتية

٧- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الدولة لمراعاتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لدى وضعها الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، والبرنامج الوطني للتخفيف من الفقر[٢٠].

ولاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ أن هذه الخطة تتضمن تدابير للعمل الإيجابي[٢١]. وفي عام ٢٠٠٣، نوّهت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع خطة عمل لحقوق الإنسان والمواطنة[٢٢]. ونوّهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد هذه الخطة[٢٣].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٣		تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				تأخر موعد تقديم التقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث منذ الأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان				تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦		يحل موعد النظر في التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	لا يوجد			تأخر موعد تقديم التقارير من الأول إلى الرابع منذ عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٩
لجنة حقوق الطفل –البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة				حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل– البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين				حل موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم توجه إلى حكومة الرأس الأخضر أية رسالة في الفترة من ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٨/٦/٣٠.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٢٥]	لم يرد الرأس الأخضر ضمن المهل المحددة على أيٍّ من الاستبيانات الـ ١٢ التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٦] في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مكتباً إقليمياً جديداً في دكار يغطي بلدان غرب أفريقيا ليركز على جملة أمور منها إقامة علاقات تعاون مع البلدان التي لا يوجد للمفوضية أي حضور فيها، مثل الرأس الأخضر. وأنيط بالمكتب العمل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع شركاء الأمم المتحدة، بغية صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة[٢٧].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- في عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة في تمتع المرأة، دون أي تمييز عنصري، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[٢٨]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن التمييز ضد المرأة، وهو ما قد يؤثر على أطفالها، يظل ممارسة شائعة على الصعيد العملي[٢٩].

١٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يشاع من قوالب نمطية تجاه المرأة، ولا سيما تجاه النساء من أصل أجنبي في الرأس الأخضر، وكذلك إزاء ضعف تمثيل المرأة في المناصب السياسية العليا وفي سوق العمل وفي الشؤون الثقافية[٣٠]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية المتجذرة القائمة على السلطة الأبوية بشأن دور المرأة ومسؤولياتها[٣١]. وأوصت بتشجيع وسائط الإعلام على إشاعة صور إيجابية عن المرأة وعن الترويج للمساواة في وضع المرأة مع الرجل في الحقلين الخاص والعام[٣٢].

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبذل الدولة جهوداً عاجلة لتحسين احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في عدم التمييز والحق في الحياة الأسرية والحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب[٣٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن والشخصي

١٢- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اتخذت للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تجريم العنف المترلي بمقتضى القانون الجنائي الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤، لكنها أعربت عن قلقها لأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، لا يزال منتشراً في البلد[٣٤]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن ترصد الدولة عن كثب أثر سياساتها وبرامجها المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإنصاف الضحايا[٣٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة ما أوصت به، بأن تبذل الدولة كل ما في وسعها لرصد وتسجيل حوادث الاعتداء، بما فيها الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم والعنف المترلي[٣٦].

١٣- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انتشار ممارسة العقاب البدني على نطاق واسع في البيت والمدرسة، وعلى أيدي قوات الشرطة ضد مجموعات ضعيفة مثل أطفال الشوارع[٣٧]، فأوصت بأن تتخذ الدولة خطوات لوضع حد لممارسة العقاب البدني[٣٨]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من وجود أطفال يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ومن أن هؤلاء الأطفال معرضون لسوء المعاملة والاستغلال[٣٩]. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، بأن تنفذ الدولة تدابير لحماية ومساعدة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع[٤٠].

١٤- وعلى غرار ما أشارت إليه لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية[٤١]. فقد أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء ممارسات العنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال، وهي الممارسات التي تطال الفتيات بالدرجة الأولى، ولكنها تطال الفتيان أيضاً[٤٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لما يتعرض له الأطفال من عنف جنسي واستغلال جنسي، بما في ذلك البغاء، وذلك بواسطة أمور منها النظام القضائي ووسائط الإعلام، وبواسطة حملات إعلامية، ووضع خطة عمل وطنية للتصدي للاستغلال الجنسي[٤٣].

١٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الرأس الأخضر لا يزال بلد عبور للاتجار بالنساء والفتيات[٤٤]، وطلبت تنفيذ تدابير ترمي إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء ومن ثم منع البغاء[٤٥]. وفي عام ٢٠٠٣، وإذ أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتقارير التي تتحدث عن استعمال المهرِّبين البلد نقطة للعبور، فقد أعربت عن قلقها إزاء وقوع حالات اتجار بالأشخاص تشمل بصفة خاصة الأجانب والأشخاص من أصل عرقي أو إثني مختلف. وأوصت بأن ترصد الدولة عن كثب ظاهرة الاتجار بالأشخاص[٤٦]. وطلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر بيع الأطفال دون ١٨ عاماً وحظر الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي[٤٧].

١٦- وأشار تقرير للأمم المتحدة بعنوان "One Programme au Cap Vert" إلى أنه رغم ما اتخذ من تدابير سياساتية، لا بد من بذل جهود لمكافحة الاعتداء الجنسي على القُصَّر، وهجر الأطفال وسوء معاملتهم، وظاهرتي أطفال الشوارع وعمل الأطفال[٤٨]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها حيال الممارسات المتصلة بعمل الأطفال[٤٩] وأوصت بضمان تنفيذ المعايير الدولية للعمل فيما يخص الأطفال، ورفع الحد الأدنى لسن العمل، والنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[٥٠]. وأشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن لجنة وطنية للإصلاح القانوني والمؤسسي فيما يخص الأطفال وصغار السن أنشئت في الآونة الأخيرة بهدف اتخاذ تدابير فورية لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[٥١].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- أعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠١، عن قلقها لعدم تطبيق معايير قضاء الأحداث في الواقع العملي لأسباب منها عدم وجود مؤسسات ملائمة لتنفيذها. كما أعربت عن قلقها إزاء أمور منها عدم وجود تدابير بديلة لحبس الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة، ولحبس الأطفال مع البالغين، ولأن الأطفال المسجونين لا يتلقون أي نوع من التعليم الرسمي[٥٢].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

١٨- في عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أنه بالرغم من أن التشريع يكفل للمرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، لا تزال المرأة تواجه بحكم الأمر الواقع تمييزاً في مجالات مثل تعدد الزوجات[٥٣]. وطلبت اللجنة إلى الدولة تنفيذ تدابير لإذكاء الوعي بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء تعدد الزوجات وإلى إعمال سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الزواج إعمالاً تاماً بالنسبة للفتية والفتيات على السواء[٥٤].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة مشاركة النساء في بعض الهيئات المنشأة بالتعيين، بما فيها الجهاز القضائي حيث تمثل النساء نسبة ٤٦,٩ في المائة من مجموع موظفيه، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تدني مشاركة النساء في الهيئات المنتخبة[٥٥]. وذكر مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في مجلس النواب الوطني قد ارتفعت من ١١,١ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٨[٥٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الفعلي الذي تواجهه النساء في مجال العمالة، كما يتجلى في عملية التوظيف والفجوة في الأجور والتفرقة المهنية[٥٧]. وحثت اللجنة الدولة على ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل ومواءمة النصوص القانونية بالنسبة للقطاعين العام والخاص، لا سيما فيما يتصل بمستحقات الأمومة[٥٨]. وأشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى أنها طلبت من الحكومة أن تنظر في إمكانية تعديل التشريع بما يكفل تمتع العاملين من الرجال والنساء بالحق في الحصول على أجر متساو على عمل ذي قيمة متساوية[٥٩]. وأشار تقرير الأمم المتحدة المعنون "One Programme au Cap Vert" إلى أن البطالة هي السبب الرئيسي للفقر: نسبة العاطلين عن العمل تبلغ ١٨ في المائة من قوة العمل. وتعاني النساء بشكل خاص من البطالة إذ إن نسبة العاطلات عن العمل من النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاماً هي ٢٣ في المائة بينما تبلغ نسبة العاطلين عن العمل من الرجال ١٥ في المائة. أما في المناطق الريفية فبلغ معدل البطالة ٢٨ في المائة بالنسبة للنساء و١٥ في المائة بالنسبة للرجال[٦٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢١- يشير تقرير الأمم المتحدة أيضا إلى أن الفقر أكثر انتشارا في المناطق الريفية (٦٢ في المائة) وهو يصيب النساء بشكل خاص، مع وجود تفاوت كبير بين الجزر[٦١]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن ضحايا الفقر الرئيسيين هم النساء، ولا سيما النساء المعيلات لأسر معيشية، والنساء العاطلات عن العمل، والنساء ذوات المستويات التعليمية المتدنية، وبالأخص في المناطق الريفية[٦٢]. ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال وأفراد أسرهم الذين يعيشون في حالة فقر[٦٣].

٢٢- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم الكبير الذي أحرز في سبيل تحسين فرص حصول المرأة على الرعاية والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، فقد أعربت عن قلقها لأن معدل الوفيات النفاسية لا يزال عالياً، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون[٦٤]. وأوصت اللجنة على وجه الخصوص بتنفيذ مزيد من التدابير لدعم الفتيات الحوامل وإذكاء الوعي في المدارس الثانوية بالمسائل المتعلقة بالوقاية من حمل المراهقات[٦٥]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضعف فرص حصول الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والجزر النائية على الخدمات الصحية، وإزاء التهديد الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٦]، وارتفاع معدلات حمل المراهقات، وحوادث الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وحوادث الإجهاض غير المأمون التي تحدث خارج هياكل الخدمات الصحية[٦٧]. وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لم تسفر بعد عن نتائج مجدية، بل إن هذا الوباء قد أخذ اتجاهاً تصاعدياً يبعث على القلق[٦٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود المبذولة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٩].

٢٣- وأشار تقرير الأمم المتحدة المعنون "One Programme au Cap Vert" إلى أن البلد قد أحرز تقدماً كبيراً في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. أما فيما يتعلق بالصحة، فقد سجل البلد انخفاضاً كبيراً في معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية وفي معدلات الوفيات عموماً، وأحرز تحسناً في معدلات متوسط العمر المتوقع[٧٠]، حسبما أكده مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأفريقيا الذي أفاد أن مؤشرات الصحة بالنسبة للرأس الأخضر، حيث يبلغ متوسط العمر المتوقع ٧٠ عاماً، هي أعلى من المتوسط في القارة الأفريقية[٧١].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٤- لقد أشار تقرير الأمم المتحدة وتقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥ إلى أن الرأس الأخضر قد حقق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع (٩٦,٩ في المائة) في عام ٢٠٠٥. على أن مسألة النوعية تبقى مطروحة، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يوجد المعلمون غير المؤهلين بالقدر الكافي[٧٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبذل الدولة جهوداً عاجلة لتحسين نوعية التعليم في النظام التعليمي بأسره؛ وتعزيز تدريب المعلمين وتوفير الموارد اللازمة؛ وضمان إتاحة فرص كاملة لجميع الأطفال للحصول على التعليم الإلزامي[٧٣].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل الدولة بذل وتكثيف جهودها لتحسين مستويات إلمام الفتيات والنساء بالقراءة والكتابة، لا سيما النساء الريفيات، وذلك باعتماد وتنفيذ برامج شاملة[٧٤].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٦- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٣، الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التعامل مع جماعات معينة من المهاجرين على أساس قوالب نمطية[٧٥].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٢٧- أشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن التحليل الذي أجرته منظومة الأمم المتحدة في سياق التقييم القطري المشترك بغرض إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ قد لاحظ أن الرأس الأخضر أحرز تقدماً كبيراً في مجال كفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن ثمة احتمالات جيدة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥[٧٦].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح التزام البلد بحقوق الإنسان، وهو ما تجلى في التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية، فضلاً عن إنشاء مؤسسات ذات صلة وتنفيذ برامج وثيقة الصلة بمجال حقوق الإنسان. كما رحبت اللجنة بكون الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدّق عليها تُطبّق تطبيقاً مباشراً أمام المحاكم المحلية[٧٧]. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً الخطوات التي اتخذت في سبيل منح الاعتراف المناسب بلغة الكريول، دون المساس باستعمال اللغة البرتغالية كلغة رسمية[٧٨].

٢٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بأوجه التحسن العديدة التي طرأت على مدى العقدين الماضيين فيما يتعلق بحقوق الأطفال[٧٩]، وأحاطت علماً باعتماد إعلان وطني بشأن السياسة الاجتماعية فيما يخص الأطفال والمراهقين ومنح جائزة اليونيسيف للنهوض بالحقوق إلى معهد الرأس الأخضر لشؤون القُصّر[٨٠].

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتعاون الذي أبدته الدولة بانتظام ولشراكتها مع منظمات غير حكومية في مسعى يرمي إلى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتخطيط لبرامج ومشاريع شتى بشأن قضايا الجنسين وتنفيذ تلك البرامج والمشاريع[٨١].

٣١- وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن التحدي الرئيسي الذي سيواجهه الرأس الأخضر هو التكيّف مع الانعكاسات الفورية والمباشرة وغير المباشرة المترتبة على "تخريجه" من قائمة أقل البلدان نمواً[٨٢]. ويكمن التحدي الأكبر الذي تواجهه السلطات في تقليص الفقر وأوجه عدم المساواة، ذلك أنه رغم انتعاش الاقتصاد من بعض النواحي، فهو شديد التأثر من نواحٍ أخرى. ومن ذلك أن الرأس الأخضر يكاد يكون عاجزاً عن تطوير اقتصاد رسمي مستدام كما أنه لم يفلح في تنمية القدرات المتنوعة التي تزخر بها الجزر. ومما يقلل من احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، انتشار أوجه التفاوت الاجتماعي والجغرافي[٨٣].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٣، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن الرأس الأخضر بلد نامٍ نال استقلاله في عام ١٩٧٥ ويعاني من ضعف قاعدة موارده الطبيعية، بما في ذلك النقص الحاد في الموارد المائية الذي يتفاقم من جراء دورات الجفاف الممتدة[٨٤]. وذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن المشاكل الهيكلية الناجمة عن سوء الظروف المناخية، وانعدام الأمن الغذائي، وشحة الإمدادات بالمياه الصالحة للشرب، تشكل عراقيل خطيرة في المجال الصحي[٨٥]. وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى صعوبة الأوضاع الاقتصادية وحالة الفقر التي تواجهها شريحة عريضة من السكان[٨٦].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٣- حدّدت منظومة الأمم المتحدة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ مجالات التعاون الاستراتيجي التالية: الحكم الديمقراطي، ومكافحة الفقر، والبيئة، ورأس المال البشري، والحماية الاجتماعية[٨٧].

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تطلب الدولة الطرف مساعدة من جهات منها اليونيسيف في مجالات تحسين نوعية التعليم[٨٨]، والاعتناء بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع[٨٩]، والتصدي للاعتداءات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم، وسوء معاملة الأطفال في الأسر[٩٠]، والعنف الجنسي، واستغلال الأطفال[٩١]؛ كما أوصتها بأن تطلب المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقات[٩٢]؛ ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، ضمن جهات أخرى، فيما يتعلق بالرعاية الصحية[٩٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تطلب الدولة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة[٩٤].

٣٥- وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الرأس الأخضر شارك في عام ٢٠٠٨ في المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. كما قدّم الرأس الأخضر مساهمة كبيرة في اجتماعات أخرى تناولت قضايا منها الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٩٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Concluding observations, (CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 37).

[8] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Concluding observations, (CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 18).

[9] Ibid., para 17.

[10] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 8.

[11] CERD/C/63/CO/3, para. 8.

[12] Ibid., para. 12.

[13] Committee on the Rights of the Child (CRC), concluding observations (CRC/C/15/Add.168, para. 8).

[14] Ibid., para. 9 (a).

[15] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 9.

[16] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[17] CERD/C/63/CO/3, para. 7.

[18] Ibid., para. 8.

[19] CRC/C/15/Add.168, para. 17.

[20] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 6.

[21] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008CPV111, para. 2.

[22] CERD/C/63/CO/3, para. 7.

[23] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 9.

[24] The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[25] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[26] See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23): questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5): questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341): questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8): questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of trafficking and commercial sexual exploitation sent in July 2007; (xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): questionnaire on human rights policies and management practices.

[27] OHCHR 2007 Report - Activities and Results, p. 74.

[28] CERD, concluding observations, para. 15.

[29] CRC/C/15/Add.168, para. 28.

[30] CERD/C/63/CO/3, para. 15.

[31] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 17.

[32] Ibid., para. 18.

[33] CRC/C/15/Add.168, para. 50 (a).

[34] CEDAW, concluding observations, para. 19.

[35] Ibid., para. 20.

[36] CRC/C/15/Add.168, para. 40 (a).

[37] Ibid., para. 35.

[38] Ibid., para. 36 (a).

[39] Ibid., para. 61.

[40] Ibid., para. 62 (a).

[41] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008CPV182, para. 6.

[42] CRC/C/15/Add.168, para. 59.

[43] Ibid., para. 60 (b) and (d).

[44] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 21.

[45] Ibid., para. 22.

[46] CERD/C/63/CO/3, para. 14.

[47] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008CPV182, para. 3.

[48] United Nations, The One Programme Au Cap Vert, 2008-2010, Praia, 2008, p. 10. Report available at http://www.undg.org/docs/9116/CapeVerde_OneProgramm_Signed_1July2008.pdf.

[49] CRC/C/15/Add.168, para. 57.

[50] Ibid., para. 58.

[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008CPV182, para. 2.

[52] CRC/C/15/Add.168, para. 65.

[53] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 33.

[54] Ibid., para. 34.

[55] Ibid., para. 23.

[56] United Nations Statistics Division, Coordinated data and analyses by country. Data available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

[57] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 27.

[58] Ibid., para. 28.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008CPV100, para. 2.

[60] United Nations, The One Programme Au Cap Vert, 2008-2010, Praia, 2008, p. 9. For the website see note 48.

[61] Ibid.

[62] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 31.

[63] CRC/C/15/Add.168, para. 47.

[64] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 29.

[65] Ibid., para. 26.

[66] CRC/C/15/Add.168, para. 45.

[67] Ibid., para. 51.

[68] UNICEF, Draft common country programme for Cape Verde (2006-2010) (E/ICEF/2005/P/L.31, para. 11). Document available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/05-PL31_CapeVerde(5).pdf.

[69] CRC/C/15/Add.168, para. 46.

[70] See note 48.

[71] See the WHO African Region website, available at http://www.who.int/countries/cpv/healthdev/en/index.html.

[72] United Nations, The One Programme Au Cap Vert, 2008-2010, Praia, 2008, p. 11. For the website see note 48. UNICEF, Draft common country programme for Cape Verde (2006-2010) (E/ICEF/2005/P/L.31, para. 10). For the website see note 68.

[73] CRC/C/15/Add.168, para. 54 (a), (b) and (e).

[74] CEDAW, concluding observations, para. 26.

[75] CERD/C/63/CO/3, para. 13.

[76] UNICEF, Draft common country programme for Cape Verde (2006-2010) (E/ICEF/2005/P/L.31, para. 2). For the website see note 68.

[77] CERD/C/63/CO/3, para. 6.

[78] Ibid., para. 10.

[79] CRC/C/15/Add.168, para. 3.

[80] Ibid., para. 5.

[81] CEDAW/C/CPV/CO/6, para. 10.

[82] UNICEF, Draft common country programme for Cape Verde (2006-2010) (E/ICEF/2005/P/L.31, para. 3). For the website see note 68.

[83] Ibid., para.7. For the website see note 68.

[84] CERD/C/63/CO/3, para. 5.

[85] WHO, Stratégie de coopération de l'OMS avec les Pays. République du Cap-Vert (2002-2005), p. 11. Document available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_cpv_fr.pdf.

[86] CRC/C/15/Add.168, para. 6.

[87] UNDAF 2006-2010, Plan cadre des Nations Unies pour l'aide au développement (2006-2010), Cap Vert, p. 7. Document available at http://www.undg.org/archive_docs/6526-Cape_Verde_UNDAF_2006-2010.pdf.

[88] CRC/C/15/Add.168, para. 54.

[89] Ibid., para. 62.

[90] Ibid., para. 40.

[91] Ibid., para. 60.

[92] Ibid., para. 50.

[93] Ibid., para. 52.

[94] Ibid., para. 66.

[95] UNODC submission to the UPR on Cape Verde, pp. 5-7.

– – – – –